مسائل في الصيام

من فتاوى

شيخ الإسلام

ابن تيمية

علق عليها ولخص أحكامها

عبد الحميد هنداوي

المدرس

بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا .

أما بعد /

فهذه رسالة لشيخ الإسلام وعلم الأعلام، الإمام الفقيه المجتهد أحمد بن تيمية، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ولا أحبّ أن أملأ هذه الصفحات بوضع ترجمة لهذا الإمام الذي سارت بذكره الركبان في

مشارق الأرض ومغاربها ، ولكن ما أحب أن أنوِّه به ، وأنبه عليه هو ما امتاز به فقه هذا الإمام المجتهد من سمات لا تكاد توجد عند غيره

فقد اجتمع له مع بلوغ الغاية في شتى العلوم والفنون ، وتحصيل غاياتها ونهاياتها ، احتمع له مع ذلك أمور ، ميزت فقهه عن غيره من فقهاء عصره ومن بعدهم ، فمن ذلك

١ - سعة الأفق .

٢ - حدّة الذكاء

٣ - قوّة الحجة وظهورها .

٤ - وفرة الأدلة وكثرتها من صحيح المنقول والمعقول

٥ براعة العرض ، والقدرة على الإقناع ،

وترتيب الكلام .

٦ - سهولة المنطق ، مع جلالة الأسلوب، وجزالة اللفظ .

٧ - سلفية المنهج .

٨ - التحرر من ربقة التقليد المذهبيّ ، واتباع الدليل .

٩ - الجرأة في الحقّ ، والصدع والجهرية، وإن خالف فيه جميع الناس ، متى لاح له الدليل والبرهان .

١٠ - معايشة الواقع، والإحاطة به، فلم يكن فقيه أوراق وكتب صفراء، وإنما كان فقيه واقع حيّ، فلم يكن صاحب متون ولا حواشي، ولكنه كان مفتيًا فيما يجري في واقع المسلمين وحياتهم .

١١ - إحاطته بقواعد الشريعة وأصولها، ورعايته لها ، وتقديمها على الفروع ، عند التعارض (وهو تعارض وهميّ) لأنه لا تعارض أصلاً بين أصول الدين وفروعه ، لذا فلا بد أن يرد ما يبدو من هذه الفروع متعارضًا ، لا بد أن يرد إلى أصله ، فلا يكون ثمة معارض .

لذا آثرت أن أقدم للقارئ العزيز رسالة تحوي فتاوى شيخ الإسلام في مسائل الصيام ، وقد قمت بجمعها وتلخيصها من مجموع الفتاوى وكتابتها بعبارة سهلة ، وقد قمت بنشر نصّ رسالة ابن تيمية في رسالة مطوّلة ، حققت نصوصها وعلّقت عليها ، وقدّمت لها وضمنتها دراسة لأهم أحكامها ، ولكني رغبت في نشر هذا المختصر مستقلاً تيسيرًا على القرّاء الذين يهمهم

معرفة الأحكام على سبيل الإجمال بغير تفصيل ولا تطويل .

ومن رغب في معرفة الأدلّة التفصيلية لتلك الأحكام فيمكنه الرجوع إلى تلك الرسالة المطوَّلة، أو إلى مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله ، الجزء الخامس والعشرين .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل الضئيل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه ، نافعًا لعباده ، وأن يبيض به وجهي يوم لقائه .

وكتبه

عبد الحميد هنداوي

الثالث عشر من شعبان ١٤١٦ هـ

المسألة الأولى

[جواز الفطر للمسافر ولو بغير مشقة]

يجوز للمسافر مسافة تقصر فيها الصلاة أن يفطر ، ويقضي مكان تلك الأيام التي أفطرها في سفره بعد شهر رمضان ، كما يجوز له أن يصوم، وذلك باتفاق الأئمة .

ويجوز له الفطر سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق ؛ بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر ، كما يجوز له قصر الصلاة .

ومن قال : إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قُتل ، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب

من ذلك ومن قال : إن المفطر في السفر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك ؛ فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمّة [1] .

***

المسألة الثانية

[المسافة التي يجوز فيها الفطر وقصر الصلاة]

يجوز للمسافر أن يقصر وينطر ، والفطر له أفضل من الصوم ، ولو سافر في مسافة أقلّ من مسيرة يومين ، وهو قول طائفة من السلف والخلف « وهذا قولٌ قويٌّ »[2] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٠) ، وانظر تحقيقنا لرسالة الصيام لشيخ الإسلام (ص١٠ - ١١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٠، ٢١٤)،وانظر الرسالة المحققة (ص ١١ - ١٢).

المسألة الثالثة

[من سافر في أثناء اليوم فهل يجوز له أن يفطر؟]

من سافر في أثناء اليوم جاز له أن يفطر على أظهر القولين لأهل العلم ، وأما اليوم الثاني ، فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمّة [1].

***

تابع المسألة الثالثة

[إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل يجب عليه الإمساك ؟]

إذا قدم المسافر في أثناء اليوم ، ففي وجوب

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٠) ، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١ - ١٢).

الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ، لكن عليه القضاء، سواء أمسك أو لم يمسك[1]

***

المسألة الرابعة

[نية الصيام]

إذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه . والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين ، وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ [2] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٠) ، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١ - ١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٤ - ٢١٥) ، وانظر الرسالة المحققة (ص ١٢ - ١٣).

المسألة الخامسة

[متى يفطر الصائم ؟]

يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس، فإذا غـاب جميع القـرص أفطر الصائم ، ولا عـبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

***

إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفـجـر ؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشـرب حتى يتـبين الطلوع، ولو علم

بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه [1] .

***

المسألة السابعة

[رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه][2]

سئل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون ، ولم يتحقق ذلك منه ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر، ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزًا عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٥/٢١٦)، وانظر الرسالة (ص ١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (ج٢٥/٢١٦)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

المسألة الثامنة

[حكم الحامل إن خافت على جنينها][1]

سئل عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يومًا ، وتطعم عن كل يوم مسكينًا ، رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

***

المسألة التاسعة

[فيما يفطر الصائم]

يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع ، بالنصّ والإجماع [1] .

المسألة العاشرة

ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام [2] .

***

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢١٩) ،وانظر الرسالة (ص ١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢٢٠) ،وانظر الرسالة (ص١٦).

المسألة الحادية عشرة

[حكم من قاء وهو صائم]

لا خلاف بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء .

***

المسألة الثانية عشرة

[من احتلم وهو صائم]

من احتلم بغير اختيار كالنائم ، لم يفطر باتفاق الناس [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٥/ ٢٢٤) ،وانظر الرسالة (ص١٨).

المسألة الثالثة عشرة

[من فعل ما يفطره ناسيًا أو مخطئًا]

الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا ، فلا قضاء عليه ، وهو قول طائفة من السلف والخلف ، فمن جامع ناسيًا ليس عليه قضاء، ولا كفارة في أظهر الأقوال .

وإذا ظن أن الشمس قد غربت فتعجل الفطر ثم تبين له أنها لم تغرب ، وكذلك إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل فليس عليه قضاء ولا كفارة في ذلك كله لأنه خطأ معفوٌّ عنه (بمعناه) [٢٥/ ٢٢٨ - ٢٣٣] .

أما إذا لم يحترز من إنزال الماء إلى جوفه من الأنف مثلاً، فإنه يفطر وهو قول جماهير العلماء، بخلاف من نزل الماء إلى جوفه خطأ[1] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (ج٢٥ / ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وانظر الرسالة (ص ١٦ - ١٩ - ٢٠) .

المسألة الرابعة عشرة

[حكم الكحل والحقنة وما يتداوى به الصائم]

الكحل والحقنة التي ليست للتغذي والتقطير والنقوط ومداواة الجروح بدواء ينفذ في المسامّ ونحو ذلك كله ، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، وذلك كله شأنه شأن الطيّب ، وما يُدّهن به ، وشأن البخور الذي يتصاعد إلى الأنف ، ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا . . إلخ [٢٥/ ٢٣٣ - ٢٤٨].

***

المسألة الخامسة عشرة

[حكم الحجامة[1] والاستمناء]

الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس،

(١) الحجامة : استخراج الدم الضَّار من الجسد للاستشفاءِ .

وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة (أي العمد) والاستمناء (أي تعمد إخراج المنيّ) [٢٥ / ٢٥٧] . والصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى - وذلك لخروج الدم بالحجامة ، وخروج المنيّ بالاستمناء - وإلا فإذا أمكن من هذا ضرّه وكان متعديًا في عبادته لا عادلاً. [٢٥/ ٢٥٠].

إذا احتاج للحجامة أو الفصاد لوجع أو عذر فإنه لا يأثم والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. [٢٥/ ٢٦٦ -٢٦٧] .

***

المسألة السادسة عشرة

[من جامع في نهار رمضان]

إذا جامع امرأته في نهار رمضان فعليه الكفّارة سواء أفطر بالجماع أو أفطر بالطعام أولاً، ثم جامع، إلا أن يفطر بعذر . [٢٥/ ٢٦٠] .

***

المسألة السابعة عشرة

إذا قبَّل زوجته أو ضمها فأمذى يفسد صومه عند أكثر العلماء

. [٢٥ / ٢٦٥].

***

المسألة الثامنة عشرة

[من أفطر في رمضان مستحلاً للفطر]

من أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له ، وجب قتله ، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم. [٢٥/ ٢٦٥] .

***

المسألة التاسعة عشرة

[أمور لا تفطر الصائم]

المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام ، والقيء بعذر ، وخروج الدم لعذر والإدهان والاكتحال ، كل ذلك لا يفطر وفيه تفصيل في موضعه. [٢٥/٢٦٨].

المسألة العشرون

[إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات ولم يمكنه القضاء]

إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات ، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه . وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحد عن أحد . ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا ، أهداه له ، أو صام عنه تطوعًا وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم . [٢٥/٢٦٩].

***

كتب للمؤلف

السهام القتالة في الرد على صاحب الاستحالة
الحياة الطيبة
قصور الجنة لمن
الطريق إلى الجنة
النجاة من النار
الخوف من الله
إيقاظ الهمم قبل يوم الندم
وفاة الرسول ﷺ
سلسلة رحلة إلى الدار الآخرة عشرة أجزاء
رحلة الإسراء والمعراج
الجامع لأحكام زكاة الفطر
إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام
تلخيص الكلام في أحكام الصيام
قطع الجدال في ثبوت الهلال

رعاية الأوقات في ترتيب الحقوق والمهمات
فتاوى وأحكام شهر الصيام
الإتحاف في آداب الاعتكاف
هدى خير الأنام في صلاة القيام
إعلام السعيد بآداب العيد
شرح الصدر في بيان ليلة القدر
فتاوى الصيام لشيخ الإسلام
حلاوة الإيمان
كنوز الجنة